

Distr.: General  
28 November 2016  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته السابعة المستأنفة، المعقودة  
في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

إضافة

أولاً - مقدمة

١ - قرّر فريق استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في دورته السابعة التي عقدت في فيينا من ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أن يعقد دورة مستأنفة مدتها ثلاثة أيام قبل نهاية العام لمواصلة مداولاته.

ثانياً - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة

٢ - عقد فريق استعراض التنفيذ دورته السابعة المستأنفة في فيينا من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

٣ - وترأس الدورة المستأنفة ألكسندر كونوفالوف (الاتحاد الروسي).

٤ - ورحّب أمينُ المؤتمر بيبوتان والكرسي الرسولي باعتبارهما أحدث دولتين طرفين في الاتفاقية، وأشار إلى أنه مع وجود ١٨٠ دولة طرفاً في الوقت الحالي، فإن هدف انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية، الذي حددته قرارات الجمعية العامة ومؤتمر الدول الأطراف، قد أوشك على التحقق فيما يبدو. وبالإضافة إلى ذلك، أبرز أمين المؤتمر المسائل الرئيسية التي سيتناولها الفريق في دورته المستأنفة. وفيما يتعلق بدورتي الاستعراض الأولى والثانية، أشار إلى أحدث المعلومات المقدّمة عن التقدّم المحرز في تنفيذ ولايات الفريق، وإلى تبادل المعلومات عن الممارسات الجيدة والخبرات المكتسبة والتدابير ذات الصلة التي اتخذت بعد إنجاز الاستعراضات القطرية، ونوّه بالدور المحفّز الذي تؤديه آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. كما أشار إلى اتساع الفجوة بين الاحتياجات المطلوبة في مجال المساعدة التقنية والقدرة



على تليبتها. وفي نهاية المطاف، أبرز الأمين استمرار الفجوة بين التبرعات الواردة والتمويل المطلوب للتنفيذ السليم للدورة الثانية من آلية استعراض التنفيذ.

٥- وفيما يتعلق بالدورة الاستعراضية الثانية، أشار الأمين إلى المواعيد النهائية المحددة لتعيين جهات الوصل والخبراء الحكوميين، وكذلك لتقديم الردود على قائمة التقييم الذاتي المرجعية. وفي هذا الصدد، أبلغ الفريق بأن عدة تعيينات لم تتم بعد كما أن غالبية الردود على قائمة التقييم الذاتي المرجعية لم ترد بعد، وناشد الدول الأطراف أن تبذل المزيد من الجهود لإتمام استعراضها القطرية وفقاً للجدول الزمني المحدد. وأكد كذلك على أهمية تفادي حدوث تأخير مفرط، وإتمام استعراضات السنة الأولى من دورة الاستعراض الثانية قبل دورة الفريق الثامنة. وأبلغ الأمين الفريق بأن مشاورات غير رسمية قد عُقدت لوضع خطة متعددة السنوات لعمله، وبأن النقاش في هذا الشأن بلغ مرحلة متقدمة.

## باء- تنظيم الأعمال

٦- قدّمت الأمانة معلومات مفصلة عن تنظيم الأعمال.

## جيم- الحضور

٧- حضر دورة فريق استعراض التنفيذ السابعة المستأنفة ممثلو الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور-ليشتي، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دولة فلسطين، رواندا، رومانيا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا-بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، اليونان.

- ٨- ومُثل في الدورة المستأنفة للاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية.
- ٩- وكان المؤتمر قد قرّر، في القاعدة ١ من قراره ٥/٤، المعنون "مشاركة الكيانات الموقّعة وغير الموقّعة والهيئات والمنظمات الحكومية الدولية في أعمال فريق استعراض التنفيذ"، أنه يحقّ للدول الموقّعة أن تشارك في الفريق.
- ١٠- ومُثلت الدولة التالية الموقّعة على الاتفاقية: اليابان.
- ١١- وكان المؤتمر قد قرّر، في القاعدة ٢ من قراره ٥/٤، أنه يجوز دعوة المنظمات الحكومية الدولية، ووحدات الأمانة العامة، وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، إلى المشاركة في دورات الفريق.
- ١٢- ومُثلت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية التالية: المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، أمانة الكومنولث، الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، المنظمة الدولية للهجرة، مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، جامعة الدول العربية.
- ١٣- ومن بين الوحدات التابعة للأمانة العامة، والهيئات والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، والمعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والوكالات المتخصصة، والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، مُثلت بمراقبين المؤسسات التاليتان: مكتب الأخلاقيات والبنك الدولي.
- ١٤- ومُثلت في الدورة منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة، وهي كيان لديه مكتب مراقب دائم في مقر الأمم المتحدة.

## ثالثاً- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

### ألف- سحب القرعة

- ١٥- فيما يتعلق باستعراض الفصلين الثالث (التحريم وإنفاذ القانون) والرابع (التعاون الدولي)، أجرى الفريق سحب القرعة لاستعراض بوتان، التي صدّقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بعد دورة المؤتمر السادسة. وقد وقعت القرعة على طاجيكستان وجزر كوك كدولتين مستعرضتين لبوتان.
- ١٦- وفيما يتعلق بدورة الاستعراض الثانية، وقعت القرعة على الجمهورية الدومينيكية كدولة مستعرضة إقليمية لدولة بوليفيا المتعددة القوميات التي طلبت إعادة سحب القرعة.

## باء- التقرير المرحلي ونتائج الاستعراضات

١٧- قدّمت الأمانة تحديثاً شفوياً بشأن التقدّم المحرز في الاستعراضات القطرية خلال دورتي الاستعراض الأولى والثانية. ففيما يتعلق بدورة الاستعراض الأولى، أبلغت الأمانة الفريق بأنه في وقت إعداد هذا التقرير كانت ١٧٠ دولة طرفاً مستعرضة قد أجابت على قائمة التقييم الذاتي المرجعية وكان قد أُجري ١٦١ حواراً مباشراً وأُنجزت ١٤٤ خلاصة وافية أُتيحت للفريق. وأفادت أيضاً بأن العمل في سبع خلاصات وافية أخرى قد أوشك على الانتهاء وأن ٦٦ دولة طرفاً مستعرضة طلبت منها أن تنشر تقارير الاستعراض القطري الخاصة بها على موقعها الشبكي.

١٨- وفيما يتعلق بدورة الاستعراض الثانية، لم تكن ثلاث دول من الدول الأطراف المستعرضة خلال السنة الأولى من الدورة الثانية، والبالغ عددها ٢٩ دولة، قد عينت بعد جهات الوصل الخاصة بها في وقت إعداد هذا التقرير. وأجابت ثماني دول أطراف مستعرضة على قائمة التقييم الذاتي المرجعية ويجري التخطيط لإجراء عدة زيارات قطرية.

## جيم- إجراء دورة الاستعراض الثانية

١٩- قدّمت الأمانة لمحة عامة عن التقدّم المحرز في الأعمال الجارية لتسيير دورة الاستعراض الثانية. وأبلغت الفريق بأنه تم عقد عدّة دورات تدريبية لمساعدة جهات الوصل والخبراء الحكوميين المشاركين في الدورة الثانية على الإلمام بفصلي الاتفاقية المستعرضين ومنهجية الاستعراض. وقد عُقدت تلك الدورات فور انتهاء الدورة المستأنفة؛ مما يعني أن فرصة حضور تلك الدورات قد أُتيحت لجميع الدول الأطراف المشاركة في السنة الأولى من دورة الاستعراض الثانية.

٢٠- وأكد عدّة متكلّمين أنه يتعين استيعاب الدروس المستفادة من الدورة الأولى في الدورة الثانية بغرض زيادة فعاليتها وكفاءتها. وأعرب بعض المتكلّمين عن اهتمامهم بمواصلة استكشاف وسائل مجدية لتحسين كفاءة آلية الاستعراض والتقليل إلى أدنى حد من أعباء العمل على الخبراء، دون المساس بعنصر الدقة. واقترح وضع حدود طوعية لعدد الصفحات في الردود على قائمة التقييم الذاتي المرجعية. إلا أنه أُشير إلى أن هذه الحدود ينبغي أن تراعى التعقيدات الفنية لدورة الاستعراض الثانية. ونوّه بالجهود التي بذلتها الأمانة لتحسين كفاءة الآلية. وأكد المتكلّمون مجدداً على المبادئ التوجيهية للآلية، خاصةً طابعها الحكومي الدولي المتسم بالشفافية والكفاءة وعدم التدخل والشمول للجميع.

٢١- وناقش عدّة متكلّمين مسألة كفاءة آلية الاستعراض. وساق أحد المتكلّمين مقترحات لتحسين هذه الكفاءة والبدء في معالجة الفجوة التمويلية، وذلك بإعادة النظر في تنظيم واختصاصات هيئات المؤتم الفرعية، وتحديد أولويات النفقات المتعلقة بالاستعراض وفقاً

لأهميتها، والنظر في إمكانية تزويد الفريق بالخلاصات الوافية للاستعراضات القطرية في شكل ورقات مؤتمر. وشدد عدد متكلمين على أهمية احترام التعددية اللغوية إذ أنها تساهم في إضفاء الطابع الشمولي على الآلية وفي تعزيز إحساس شتى الأطراف المشاركة فيها بامتلاك زمام الأمور.

٢٢- وأكد عدد من المتكلمين مجدداً على ضرورة التقيّد بالجدول الزمني الإرشادية المحددة للاستعراضات والتقليل إلى أدنى حد من حالات التأخير، في ضوء قرار المؤتمر ١/٦، ولا سيما بسبب العدد الكبير من الاستعراضات التي ستُجرى في السنة الثانية والسنوات اللاحقة من الدورة الثانية نتيجة للتأجيلات، الأمر الذي يؤثر مباشرة على تكاليف آلية الاستعراض.

٢٣- وأفاد عدد متكلمين بالإجراءات المتخذة للتخضير لدورة الاستعراض الثانية، بما في ذلك عمليات التقييم الأولية والاجتماعات التشاورية وإنشاء لجان خبراء تمهيداً لإجراء الاستعراضات. وأشار عدد متكلمين إلى أن هناك دروساً قيّمة قد استُخلصت من الدورة الأولى، كالفوائد المتأتية من إشراك طائفة واسعة من أصحاب المصلحة في الاستعراضات؛ ورأوا أنه يتعين على الدول الأطراف أن تراعي تلك الدروس في جهودها التنفيذية. وطالب المتكلمون بإرساء توازن ملائم بين الاستفادة من الدروس المستخلصة من الدورة الأولى وتحقيق التقدّم في الدورة الثانية. وأوضح أحد المتكلمين الخطوات التي اتخذتها دولته لزيادة الشفافية في بيان آثار عملية الاستعراض القطري؛ وأكد للحاضرين التزام دولته بنشر الجدول الزمني للاستعراض الخاص بها ومعلومات عن جهات الوصل فيها وردّها على قائمة التقييم الذاتي المرجعية وتقرير الاستعراض النهائي الخاص بها مع تقديم إحاطات إعلامية للجمهور العام بشأن نتائج الاستعراض.

٢٤- وأشار المتكلمون إلى أن المسائل المتعلقة بتقارب النظم القانونية بين الدول الأطراف المستعرضة والمستعرضة تؤثر على الاستعراضات، وإن رأوا أن التنوع في التقاليد القانونية يمثل، بناء على ما تبين خلال الدورة الأولى، جانباً إيجابياً تتسم به الآلية لأنه يفسح الفرصة أمام الأطراف لكي تتبادل التعلّم وي طرح على الخبراء الحكوميين حلولاً مختارة أو مستكشفة في بلدان أخرى.

٢٥- وقد أحرقت مشاورات غير رسمية قبيل الدورة المستأنفة حول إمكانية وضع خطة عمل متعدّدة السنوات من أجل الفريق. وقدم المندوب الذي ترأس المشاورات غير الرسمية معلومات عن نتائجها، وأكد على أن الاقتراح المقدم إلى الفريق في الوثيقة CAC/COSP/IRG/2016/CRP.24 يهدف إلى إجراء المزيد من المناقشات الموضوعية المركزة في دورات الفريق، مع ضمان التوازن بين المواضيع التي يحلّلها الفريق. وفي هذا الصدد، أشار إلى أن خطة العمل المتعدّدة السنوات المقترحة توفر المزيد من الإرشادات بشأن المواضيع التي يلزم أن تركز عليها جهود الفريق التحليلية في كل دورة، وفقاً للفقرة ١٠ من قرار المؤتمر ١/٦. وعلاوة على ذلك، أوضح المندوب أن الاقتراح لا يغيّر جدول أعمال الفريق، الذي سيظل على النحو المحدد، ولا يمنع الفريق من تنفيذ مهامه الأخرى، كمناقشة المسائل المالية وشؤون الميزانية وغيرها من البنود الدائمة في جدول أعماله. وأعرب عن الأمل في أن عقد دورات الفريق وإجراء المناقشات المتعلقة باستعراض تنفيذ الاتفاقية

بالتعاقب مع دورات هيئات المؤتمر الفرعية الأخرى سيشيخان مشاركة خبراء متخصصين في المجالات الموضوعية المحددة من الاتفاقية في دورات الفريق. وأشار كذلك إلى أن هذه المشاركة من جانب الخبراء أصبحت أكثر أهمية نظراً لزيادة المعلومات التي تُجمع من خلال الاستعراضات القطرية وتتاح للفريق دعماً لجهوده التحليلية.

٢٦- ورحب المتكلمون بخطة العمل المقترحة من أجل إحكام عمل الفريق في ضوء الاعتبارات المتعلقة بالميزانية والدروس المستفادة من دورة الاستعراض الأولى ومن أجل تعظيم قيمة الجهود التحليلية المبذولة في إطار آلية الاستعراض. ورحب المتكلمون بالتركيز المواضيعي المقترح لعمل الفريق، تمشياً مع القرار ١/٦ ونتائج دورة الاستعراض الأولى، في ضوء الحاجة إلى تعزيز حضور الخبراء المناسبين في اجتماعات الفريق، ولا سيما في ضوء تعقد فصلي الاتفاقية المستعرضين والقيمة التحليلية للاستعراضات فضلاً عن الطابع التقني لعمل الهيئات الفرعية. كما أشير إلى أنه ينبغي تخصيص وقت كاف في الدورات المقبلة للمناقشات المواضيعية المتعلقة بالأحكام الموضوعية التي ستخضع للاستعراض في الدورة الثانية والدروس المستفادة من إجراء الدول الأطراف استعراضات الدورة الثانية؛ بما في ذلك التحضير لعمليات التقييم الذاتي والاستعراضات المكتبية والزيارات الموقعية.

٢٧- وتساءل بعض المتكلمين عن مدى الحاجة إلى عقد دورة مستأنفة ثانية للفريق، بالنظر إلى ما يمكن أن يترتب عليها من تكاليف بالنسبة للوفود. وأيد أحد المتكلمين عقد دورة مستأنفة ثانية كوسيلة لزيادة القيمة التحليلية للعمل الذي يضطلع به الفريق مع تعزيز حضور الخبراء التقنيين في الوقت نفسه إلى أقصى حد ممكن، دون المساس بميزانية الهيئات الفرعية.

٢٨- وأوضح الأمين أن خطة العمل المتعددة السنوات المقترحة ستوفر إرشادات بشأن كيفية تركيز المناقشات في إطار بند جدول الأعمال المتعلق باستعراض تنفيذ الاتفاقية في دورات الفريق المقبلة، لكنها لن تؤثر على ما تبقى من البنود الدائمة المدرجة في جدول الأعمال. وأشار إلى أن الاقتراح الوارد في الوثيقة CAC/COSP/IRG/2016/CRP.24 لا يتجاوز حصة الاجتماعات المخصصة للفريق والهيئات الفرعية الأخرى.

٢٩- وأكد الأمين مجدداً أن الأمانة تبقى ملتزمة بتنفيذ جميع قرارات المؤتمر، خاصة القرار ٦/٤. وفيما يخص دورة الفريق المستأنفة الثانية، والشواغل التي أعرب عنها بعض الدول الأطراف بشأن التكاليف الإضافية المحتملة التي قد تكبدها الوفود، أشار الأمين إلى أن الأمانة سوف تستكشف إمكانية ضم المجموعات الثلاث المقترحة للاجتماعات في عامي ٢٠١٨ و٢٠١٩ في مجموعتين، ولكنه ذكر أن ذلك سيستتبع التخطيط لعقد مجموعات من الاجتماعات تتجاوز خمسة أيام عمل. وأكد للفريق أن الأمانة ستقوم بتحليل جميع الخيارات الزمنية وستعرض عليه نتائج هذا التحليل في دورته الثامنة. كما أشار إلى أن خطة العمل يمكن أن تعدل وفقاً لذلك عند الاقتضاء.

- ٣٠- وأخيراً أبرز الأمين أهمية اعتماد خطة العمل المتعدّدة السنوات من أجل تنفيذ الفقرة ٩ من القرار ١/٦؛ التي طلب فيها المؤتمر إلى الأمانة جملة أمور، منها أن تنظم جداول الأعمال المؤقتة للفريق والهيئات الفرعية الأخرى على نحو يُتفادى به تكرار المناقشات، مع احترام ولاية كل من هذه الهيئات.
- ٣١- واستناداً إلى الاقتراح والتوضيحات المقدّمة، والمناقشة التي تلت ذلك، اعتمد الفريق خطة العمل المتعدّدة السنوات بصيغتها الواردة في المرفق الأول بهذا التقرير.

## رابعاً- أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

- ٣٢- قرّر المؤتمر، في مقرّره ١/٥، أن يبدأ الفريق على الفور، بدعم من الأمانة، في جمع ومناقشة المعلومات ذات الصلة من أجل تيسير تقييم الأداء وفقاً للفقرة ٤٨ من الإطار المرجعي لآلية الاستعراض، عقب اختتام دورة الاستعراض الأولى، وأن يدرج الفريق في دوراته المقبلة بنداً في جدول الأعمال يتيح مناقشة تلك المعلومات.
- ٣٣- وشجّع المؤتمر، في قراره ١/٦، الدول الأطراف على مواصلة تبادل المعلومات طواعية بشأن الممارسات الجيدة والخبرات والتدابير ذات الصلة المتّخذة بعد إنجاز تقارير استعراضها القطري، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمساعدة التقنية، وعلى النظر في تقديم هذه المعلومات إلى الأمانة لنشرها على موقعها الشبكي (انظر [www.unodc.org/unodc/en/treaties/CAC/IRG-session7-resumed.html](http://www.unodc.org/unodc/en/treaties/CAC/IRG-session7-resumed.html)).
- ٣٤- وبغية تيسير المناقشة، قدّمت الأمانة عرضاً مذكّرها المتعلقة بالممارسات الجيدة والخبرات المكتسبة (CAC/COSP/IRG/2016/12)؛ وهي الوثيقة التي تجمع الردود الواردة، سواء من خلال مذكرة شفوية أو بالبريد الإلكتروني، من ٣٥ من الدول الأطراف.
- ٣٥- وأشارت الأمانة إلى أن أبرز الاستنتاجات المستخلصة من الردود قد صنّفت في خمسة مواضيع على النحو التالي: أولاً، أشار ٨٩ في المائة من الردود إلى أن عملية الاستعراض كانت بمثابة عامل محفّز للإصلاح الداخلي، وكان لها دور مهم في تحديد الثغرات وأوجه القصور التي تشوب الأطر الوطنية لمكافحة الفساد؛ وثانياً، أوضح ٧٧ في المائة من الردود أن الآلية أسفرت عن إجراء إصلاحات وتغييرات تشريعية من خلال اعتماد قوانين جديدة أو تعديل قوانين حالية لجعلها تتماشى مع أحكام فصلي الاتفاقية الثالث والرابع؛ وثالثاً، أشار ٦٠ في المائة من الردود إلى أن الآلية حسّنت التعاون المؤسسي، وعزّزت من ثم الإطار المؤسسي العام وزادت من كفاءة أدائه باعتباره حجر زاوية في مكافحة الفساد؛ ورابعاً، أبرز ٦٠ في المائة من الردود كيف أن الآلية ساهمت في تعزيز تبادل المعلومات بين أصحاب المصلحة الوطنيين، وأدت إلى إنشاء أو تعزيز قنوات للاتصال؛ وأخيراً، أشار ٤٩ في المائة من الردود إلى أن الآلية أثبتت عملياً أن المجتمع الدولي يعمل معاً لمكافحة الفساد.

٣٦- وقدمت الأمانة إحاطة إلى الفريق عن النتائج التي أسفرت عنها حلقة عمل عُقدت بين هيئات دولية تجري استعراضات نظراء لجهود مكافحة الفساد، في باريس يومي ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر. وكانت الأمانة قد نظمت هذه الحلقة بالاشتراك مع الفريق العامل المعني بمكافحة الرشوة في المعاملات التجارية الدولية التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، تنفيذاً للولاية الواردة في قرار المؤتمر ١/٦، بغية تعزيز أوجه التآزر والتعاون مع أمانات الآليات الأخرى ذات الصلة. وكان الغرض من حلقة العمل التي استضافتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي جمع أمانات خمس آليات معنية باستعراضات النظراء لجهود مكافحة الفساد معاً؛ وهي الفريق العامل المعني بمكافحة الرشوة التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وشبكة مكافحة الفساد في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى (خطة عمل اسطنبول لمكافحة الفساد) التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا، وآلية متابعة تنفيذ اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ وذلك بغرض تبادل الخبرات ومناقشة التحديات واستكشاف سبل للحد من التداخل وتعزيز تنفيذ الصكوك الخاصة بكل منها.

٣٧- وقدم رئيس الفريق بعد ذلك فريقاً للنقاش مكوناً من ممثلي الدول الأطراف التي أُنجزت استعراضاتها واتخذت بالفعل تدابير مختلفة استجابةً لنتائج الاستعراضات.

٣٨- وعرض ممثل كينيا تجربة بلده الإيجابية فيما يتعلق بالدورة الأولى لآلية الاستعراض، فقدم لحة عامة عن الأنشطة المضطلع بها بعد إنجاز استعراض كينيا. وأشار إلى تنظيم حلقة عمل وطنية بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ضمت مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة الوطنيين، وأسفرت عن وضع قائمة من التدابير لتنفيذ التوصيات التي صدرت خلال عملية الاستعراض. وبعد حلقة العمل، أنشئت لجنة تقنية جديدة مشتركة بين الوزارات للإشراف على تنفيذ القائمة. واتخذت كينيا تدابير ملموسة عديدة حتى اليوم، شملت وضع مشاريع عدة قوانين جديدة؛ منها مشروع قانون لمكافحة الرشوة وآخر لحماية المبلغين وثالث بشأن (تعديل) قوانين مكافحة الفساد. كما وضعت مشروع سياسة وطنية للأخلاقيات ومكافحة الفساد. وأوضح الممثل أن كينيا حددت عدداً من الاحتياجات المطلوبة من المساعدة التقنية أثناء الاستعراض، وأشار إلى تنظيم اجتماع للجهات المانحة لدعم كينيا في مساعيها الرامية إلى تعزيز إطارها الخاص بمكافحة الفساد. وشدد الممثل على قيمة الجانب المتعلق بالتعلم من النظراء في الآلية وعلى طابعها التشاركي، وأشار إلى أهمية تخصيص ما يكفي من الأموال لدعمها.

٣٩- وذكر ممثل إندونيسيا أنه على الرغم من أن بلده كان قد شارك بالفعل في برنامج تجريبي لتحليل الثغرات التي تشوب إطاره الخاص بمكافحة الفساد، فإنه استفاد استفادة عظيمة من تنفيذ عملية الاستعراض وما صدر عنها من توصيات. وقد تلقت إندونيسيا عدة توصيات



بشأن تعزيز التشريعات الوطنية المتعلقة بالتجريم، وإنفاذ القانون، وتسليم المطلوبين، والمساعدة القانونية المتبادلة، أسفرت عن تغييرات تشريعية ومؤسسية مهمة. وكان من نتائج ذلك اعتماد استراتيجية وطنية بشأن منع الفساد ومكافحته، وكذلك وضع قانون بشأن مصادرة الموجودات، وإدخال تعديلات على قوانين مكافحة الفساد، والمساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المطلوبين. كما أن المحكمة العليا أصدرت مرسوماً بشأن مسؤولية الأشخاص الاعتباريين. وشدد الممثل على أن الاستعراض سلط الضوء أيضاً على ممارسات جيّدة، مثل وجود جهاز فعال لمكافحة الفساد، ومحكمة متخصصة في مكافحة الفساد.

٤٠ - وقدم ممثل اليونان إحاطة إلى الفريق حول تجربة بلده في التعامل مع آلية الاستعراض وإجراءات المتابعة التي اتخذت لتنفيذ نتائج الاستعراض. وأشار إلى أن الزيارة القطرية جرت بالتزامن مع زيارة استعراض المرحلة الثالثة التي قام بها الفريق العامل المعني بمكافحة الرشوة التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وعرض الممثل على الفريق ثلاثة أمثلة ملموسة للتدابير التي يمكن اتخاذها لتنفيذ التوصيات. فذكر أولاً، فيما يتعلق بالمواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩ من الاتفاقية، أن بلده وضع آلية لتنسيق الجهود وتبادل المعلومات بين الوكالات المتخصصة بشأن التحقيقات في قضايا الفساد، كما أنشأ هيئة خاصة بأعمال التنسيق. وأشار ثانياً إلى أن العمل جارٍ، في إطار المادتين ٣٢ و ٣٣، على تعزيز نظام حماية الشهود والمبلغين ليشمل تحديداً القطاع الخاص على نحو فعال. وذكر ثالثاً أن الوزارات المسؤولة في هذا الشأن قد استهلت مبادرة لتحسين نظم جمع البيانات لتتبع مسار القضايا المتعلقة بالفساد والتعاون الدولي في هذا المجال.

٤١ - وقدمت ممثلة المملكة المتحدة لمحة عامة عن تجربة بلدها فيما يتعلق بعملية الاستعراض. وأشارت إلى الطريقة التي جرت بها عملية الاستعراض التي اتسمت بالطابع التعاوني الشفاف الشامل للجميع. وأشارت، على وجه الخصوص، إلى أن المجتمع المدني دُعي إلى المساهمة في جميع مراحل عملية الاستعراض، بما في ذلك الزيارة القطرية ووضع تقرير الاستعراض القطري في صيغته النهائية. وبناء على ذلك، أدخلت المملكة المتحدة عدّة تغييرات تشريعية ومؤسسية، حيث عدلت قانون مكافحة الرشوة لسنة ٢٠١٠، وأنشأت وحدة مركزية لتنسيق السياسات العامة ووحدة دولية مخصصة لمكافحة الفساد، كما اتخذت تدابير رامية إلى تعزيز تبادل المعلومات بين السلطات. وذكرت الممثلة الفريق بالمبادرات المنبثقة من مؤتمر قمة لندن لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٦، مثل إنشاء منتدى عالمي من أجل استرداد الموجودات. وفي معرض الإشارة إلى الوثيقة CAC/COSP/IRG/2016/12، شجعت الممثلة الدول الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً، على تقديم المزيد من الردود بشأن إجراءات المتابعة، وأشارت إلى الحاجة الواضحة إلى تقديم المساعدة إلى هذه البلدان بغية تحديد أولويات احتياجاتها على نحو أفضل.

٤٢ - وخلال المداوولات اللاحقة، أكد معظم المتكلمين النتائج التي قدمتها الأمانة في الوثيقة CAC/COSP/IRG/2016/12. ولاحظ عدّة متكلمين كيف أن آلية استعراض التنفيذ قد أثبتت

بالفعل قدرتها على تحقيق الآثار التي كانت متوخَّاة منها عند إنشائها، وأشاروا إلى أن المبادئ التوجيهية للآلية لا تزال تشكل حجر الزاوية في نجاحها. وعلى وجه الخصوص، شدّد عدد من المتكلّمين على الطابع الحكومي الدولي للآلية وما تتسم به من شفافية وكفاءة وعدم تدخّل وشمول للجميع وحياد. وأشار عدد من المتكلّمين إلى أهمية تحسين الشفافية فيما يخص نتائج الآلية وأهمية التشاور مع الجهات المعنية أثناء الدورة الثانية، خاصة مع المجتمع المدني، تمثيلاً مع إطار الآلية المرجعي. وأكّد عدّة متكلّمين وجوب الحفاظ على طابع الآلية الحكومي الدولي دون المساس بالجهات الفاعلة الأخرى، التي هي، من واقع دورها في مكافحة الفساد، تشارك وتنهض بدور نشط في عمل المؤتمر وفقاً لأحكام الاتفاقية.

٤٣ - وتحدّث عدّة متكلّمين عن الإصلاحات والتدابير المحلية التي نفذتها بلدانهم في ضوء نتائج واستنتاجات الاستعراضات، وأشاروا إلى أن الكثير منها يتماشى مع أولويات الخطط الإنمائية الوطنية. وكان من الأمثلة التي قدموها في هذا الشأن وضع تشريعات جديدة في مجالات متنوعة منها حماية الشهود والمبلّغين في القطاعين العام والخاص؛ ومواءمة أحكام التجريم المحلية مع مواد الاتفاقية؛ وتعديل القوانين المتعلقة بالتعاون الدولي؛ واعتماد استراتيجيات وخطط عمل وطنية لمكافحة الفساد.

٤٤ - ونوّه عدد من المتكلّمين بأهمية آلية الاستعراض في تعزيز التنسيق والتعاون بين المؤسسات الوطنية وإذكاء الوعي. فعلى سبيل المثال، أنشأ كثير من البلدان لجاناً وطنية من جهات معنية متعددة من أجل تنسيق العمل والتواصل فيما بينها. وأشار أحد المتكلّمين إلى أن كم الجهود، الذي تطلبه جمع المعلومات من أجل إعداد قائمة التقييم الذاتي المرجعية لدورة الاستعراض الثانية، أبرز الحاجة إلى تعزيز قنوات الاتصال وسبل التعاون.

٤٥ - وأفاد عدد من المتكلّمين بأن عملية الاستعراض أدّت إلى تحديد أدقّ للثغرات والتحديات والممارسات الجيدة في مجال التنفيذ. كما عزّزت بشدّة قدرات الخبراء الحكوميين وسائر الجهات المعنية على المشاركة في عملية الاستعراض والتعامل مع نتائجها واستنتاجاتها. وفي هذا السياق، نوّه عدّة متكلّمين بالقيمة التعلّمية الإيجابية لحلقات العمل والدورات التدريبية الإقليمية التي نظمتها الأمانة من أجل جهات الوصل والخبراء الحكوميين بشأن دورة الاستعراض الثانية، مما ساعد الحكومات على اتخاذ خطوات لإعمال نتائج الاستعراض. وأشار أيضاً إلى أن الدول الأطراف قد استثمرت في هذا الشأن الكثير من الوقت والموارد في ظل سياقات اتسمت في كثير من الأحيان بالتضارب بين الأولويات ومحدودية القدرات. وفي هذا الصدد، رحّب عدد من المتكلّمين بالمساعدة التقنية التي تلقّتها بلدانهم لتعزيز جهودها الرامية إلى تنفيذ التدابير المطلوبة. ونوّه بعض المندوبين أيضاً بأهمية توفير مساعدات تقنية متواصلة ومستدامة وفعّالة ومنسّقة من أجل اتخاذ التدابير اللازمة بناء على نتائج الاستعراضات.

٤٦- وأبرز قليل من المتكلمين الجهود المبذولة لتدعيم نُظُم جمع البيانات وتعزيز القدرة على جمع وإعداد الإحصاءات كأمثلة للتدابير الملموسة المتخذة بناء على التوصيات الصادرة خلال الاستعراضات القطرية الخاصة ببلداتهم. وأوضح متكلمون آخرون كيف أن تزويد الجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة بكفاءات متخصصة في مكافحة الفساد عزز من قدرات بلدانهم على ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد ومحاکمتهم.

٤٧- وأبرز عدد من المتكلمين أهمية الإرادة السياسية والالتزام السياسي بتنفيذ الإصلاحات. وأوضحوا كيف أن الجهود الوطنية الرامية إلى إعمال التوصيات والنتائج قد أُقِرَّت على أعلى المستويات السياسية في حكومات بلدانهم، أي على مستوى رئيس الوزراء أو رئيس الجمهورية. وأشار أحد المتكلمين إلى أن إجراءات المتابعة قد أدَّت حتى إلى إدخال تعديل دستوري من أجل إنشاء هيئة مستقلة معنية بمكافحة الفساد. وشدد متكلم آخر على أن الطابع العالمي لآلية الاستعراض قد أكسبها وقعاً عملياً وسياسياً عظيم الشأن.

٤٨- ورحَّب عدد من المتكلمين بجهود الفريق والأمانة في العمل على تحسين فعالية آلية الاستعراض وزيادة كفاءتها تمشياً مع قرار المؤتمر ١/٦؛ وذلك خاصة من خلال إجراء عمليات سحب للقرعة فيما بين الدورات والنظر في اعتماد خطة عمل متعددة السنوات للفريق. ولاحظ عدة متكلمين بارتياح حلقة العمل التي عقدها في باريس يومي ٢٢ و٢٣ أيلول/سبتمبر أمانات الآليات الدولية المعنية باستعراضات نظراء لجهود مكافحة الفساد. وأشار عدة متكلمين، على وجه الخصوص، إلى إحاطة قَدَمَتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في هذا الشأن سلَّطت فيها الضوء على الجودة الرفيعة التي اتسم بها نشاط تلك الحلقة. وشجَّع متكلمون الأمانة على مواصلة استكشاف أوجه التآزر والتنسيق مع الآليات الأخرى بمختلف السبل، كأن تجري استعراضات وزيارات قطرية مشتركة معها على سبيل المثال، على أن تأخذ في الاعتبار ما بلغته تلك الآليات من مراحل مختلفة في عملها وتباين مبادئها الإرشادية. وطلب عدة متكلمين إلى الأمانة أن تعد تقريراً كتابياً عن حلقة العمل المذكورة.

٤٩- وأشار عدة متكلمين إلى أن بلدانهم أصبحت أكثر استعداداً للدورة الثانية بفضل الزخم المتولد عن الدورة الأولى والدروس المستفادة منها. فقد شاركت مثلاً في حلقات العمل التي نظَّمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من الشركاء، كما أنشأت جهات للوصول ولجانا وطنية مشتركة بين الوكالات. وتحدث عدد من المتكلمين عن الخطوات المبكرة المتخذة في إطار التحضير لدورة الاستعراض الثانية. ورحَّبوا بمواصلة تبادل الخبرات مع الدول الأطراف المشاركة في السنة الأولى من دورة الاستعراض الثانية حول كيفية التغلب على التحديات والتقيد بالجدول الزمني المحددة للاستعراضات. وسلَّط الضوء على عددٍ من التدابير الوطنية الملموسة المتعلقة بالفصلين الثاني والخامس من الاتفاقية، مثل إصلاح نُظُم الاشتراء العمومي ووضع مبادرات للحكومة الإلكترونية. وفي إطار الاستعداد لدورة الاستعراض الثانية،

أنشأ بعض الدول قدرات فنية متخصصة في مجال استرداد الموجودات وأعد كتيبات أو إرشادات بشأن استرداد الموجودات. وشدد أحد المتكلمين على أن الفصل الخامس من الاتفاقية أدى دوراً هاماً في التوصل إلى اتفاق حول وضع ميثاق أخلاقي لمكافحة الملاذات الضريبية والاسترداد الفعّال للموجودات الناتجة عن الفساد.

٥٠ - وشجّع عدد من المتكلمين الدول الأطراف على القيام طوعاً بتبادل المزيد من المعلومات بشأن ممارستها الجيدة وخبراتها الفنية والتدابير المناسبة التي اتخذتها بعد إتمام استعراضها القطرية، بما يشمل المعلومات المتعلقة بالمساعدة التقنية، من أجل تعظيم الفائدة من نتائج استعراضات الدورة الأولى ومساعدة الفريق على صياغة ما قد يلزم من توصيات في هذا الشأن وتوجيهها إلى المؤتمر، وفقاً للفقرة ١١ من قرار المؤتمر ١/٦. ورحب عدة متكلمين بإجراء المزيد من المناقشات الجوهرية بشأن مختلف المجالات المواضيعية، التي تبينت أولويتها الكبيرة وتوفرت بشأنها بيانات كافية أثناء استعراضات الدورة الأولى. ومن بين مجالات التعاون الدولي ذات الأولوية التي يمكن للمؤتمر وهيئاته الفرعية تناولها، أشير بوجه خاص إلى الدور الهام للسلطات المركزية وإمكانية استخدام الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون في غياب المعاهدات الثنائية ومسألة المراكز المالية الدولية.

## خامساً - المساعدة التقنية

٥١ - نص قرار مؤتمر الدول الأطراف ١/٣ على أن يتولى فريق استعراض التنفيذ مهمة متابعة ومواصلة العمل الذي كان يضطلع به سابقاً الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية.

٥٢ - وبغية تيسير المناقشة، عرضت الأمانة مذكرة بشأن تحليل الاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانه في إطار الاستعراضات القطرية (CAC/COSP/IRG/2016/13). وتتضمن هذه المذكرة معلومات محدّثة عن الاحتياجات المطلوبة من المساعدة التقنية التي حددها الدول الأطراف المستعرضة في الدورة الأولى للآلية وتحليلاً كلياً للاحتياجات المحدّدة في الخلاصات الوافية والتقارير التي كانت قد أُجّزت وقت إعدادها. وبلغ مجموع هذه الاحتياجات التي حددت ١٠٩ ٣. وقد ارتفعت نسبة الدول التي حدّدت احتياجات من هذه المساعدة من ٥٨ في المائة في التحليل السابق (٥٩ دولة من بين ١٠١ دولة) إلى ٦٣ في المائة (٨٧ دولة من بين ١٣٧ دولة).

٥٣ - وفيما يتعلق بالفصل الثالث من الاتفاقية، أشارت الأمانة إلى أن الحاجة إلى إعداد ملخصات للممارسات الجيدة والدروس المستفادة ظلت أكثر أنواع المساعدة المحدّدة تواتراً، تليها الحاجة إلى المساعدة التشريعية. وطرأت أكبر زيادة على الحاجة إلى بناء القدرات (٦١ في المائة)، مما يجسّد وجود اتجاه جديد. أما الفئات الثلاث من الاحتياجات التي حددها أكثر الدول فيما يخص الفصل الرابع، فكانت، حسب ترتيبها التنازلي، بناء القدرات، وتوفير ملخصات للممارسات الجيدة

والدروس المستفادة والمساعدة التشريعية. ويمثل ذلك تحولاً عن الاتجاهات التي لوحظت في التحليلات السابقة التي كانت فيها المساعدة التشريعية هي أشيع فئات الاحتياجات المستبانة.

٥٤ - ومن المرجح أن نسبة كبيرة من الدول سوف تحدّد عدداً مماثلاً من الاحتياجات أثناء الدورة الثانية، بالنظر إلى الطابع المعقّد للفصلين المراد استعراضهما. ولا بد من مراعاة متطلبات الدول الأطراف بحق عند مساعدتها في هذا المجال.

٥٥ - وعرضت الأمانة مذكرة بشأن المساعدة التقنية (CAC/COSP/IRG/2016/11) بغية تزويد الفريق بلمحة عامة عن التدابير التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تلبية الاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة والطلبات المقدّمة. وركّزت المذكرة على أنشطة المساعدة التقنية المنفذة على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني في الفترة الممتدة بين آب/أغسطس ٢٠١٥ وآب/أغسطس ٢٠١٦.

٥٦ - وقدّم المكتب الدعم إلى الدول الأطراف في مجال منع الفساد، والتحقيق في جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها؛ وذلك بوجه خاص من خلال المساعدة على وضع استراتيجيات وطنية لمكافحة الفساد، وبناء قدرات الهيئات المعنية بمكافحة الفساد وإنفاذ القانون، وتعزيز التعاون الدولي واسترداد الموجودات (بما في ذلك من خلال المبادرة المشتركة بين المكتب والبنك الدولي الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة (مبادرة "ستار")، وترسيخ النزاهة وتعزيز التثقيف في مجال مكافحة الفساد (بما في ذلك من خلال المبادرة الأكاديمية لمكافحة الفساد)، وتوفير مساعدات تشريعية موجهة لأهداف محددة بدقة.

٥٧ - وكثيراً ما تستلزم الاحتياجات المحددة في الاستعراضات القطرية تقديم ضروب أقوى من المساعدة على سنوات متعددة والأخذ بنهج استراتيجي يكفل مراعاة مقدّمي المساعدة لنتائج الاستعراضات عند وضعهم برامج المساعدة التقنية الجديدة أو عند إدماجهم المساعدات المطلوبة ضمن البرامج الجارية. وفي هذا الصدد، شدّدت الأمانة على الدور الهام الذي يؤديه المستشارون الإقليميون المعنيون بمكافحة الفساد التابعون لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الذين يعملون كجهات وصل رئيسية من أجل توفير المساعدة التقنية على الصعيدين الإقليمي والوطني. وشدّدت على الحاجة إلى سد الهوة المتنامية بين ازدياد الطلب على الخدمات التي يقدّمها المكتب وقدرته على تقديم الدعم الذي تتوقعه منه الدول الأطراف.

٥٨ - وأشير في المناقشة التي تلت ذلك إلى أهمية وضع برامج متكاملة منسقة لتنفيذ الاتفاقية وتوفير المساعدة التقنية اللازمة في هذا الشأن في إطار نهج قطري من حيث المبادرة والتنفيذ. وأبرزت دول أطراف ما للمساعدة التقنية التي يقدمها المكتب في سياق عملية استعراض التنفيذ، بما في ذلك المساعدة في الرد على قائمة التقييم الذاتي المرجعية، من دور أساسي في تمكين البلدان من المشاركة بنجاح في آلية الاستعراض. وسلّط أحد المتكلّمين الضوء على الدور

المحوري الذي سٌسند إلى المساعدة التقنية في المداولات القادمة للفريق العامل المعني بمكافحة الفساد التابع لمجموعة العشرين، ورحب بمساهمات المكتب في هذا المجال.

٥٩- وشددت عدّة بلدان على التزامها المستمر بتقديم المساعدة التقنية بسبل مختلفة، منها دعم الحوكمة وتعزيز الهيئات الرقابية، باعتبارها جانباً هاماً من جهودها الرامية إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية عن طريق المبادرات الأقاليمية والإقليمية والوطنية في مجال مكافحة الفساد. وتتناول برامج المساعدة التقنية التي تنفذها تلك البلدان عدة مجالات منها منع الفساد، وإصلاح العدالة الجنائية، والمساعدة التشريعية، وإصلاح نظم استرداد الموجودات، والانخراط في العمل مع المجتمع المدني، وكذلك مع القطاع الخاص. ورئي، على وجه الخصوص، أن تعزيز الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الفساد في القطاع الخاص هو أحد المجالات التي تستحق مزيداً من النظر فيها من جانب مؤتمر الدول الأطراف وفريق استعراض التنفيذ.

## سادساً- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية

٦٠- قدّمت الأمانة معلومات عن النفقات المتكبدة لتسيير عمل الدورتين الأولى والثانية من آلية الاستعراض حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦، وعن النفقات المتوقعة لإكمال الدورة الأولى، والنفقات المتوقعة لتسيير العمل في السنتين الأوليين من الدورة الثانية. وقدّمت الأمانة أيضاً معلومات مفصّلة عن الموارد المتلقاة من الميزانية العادية للأمم المتحدة وكذلك من التبرعات، ومعلومات عن التدابير القائمة للاقتصاد في التكاليف.

٦١- وأعربت الأمانة عن تقديرها للدول التي قدّمت تبرعات لدعم الآلية والدول التي تعهدت بتقديم تبرعات من هذا القبيل، واسترعت الانتباه في الوقت نفسه إلى الثغرة التمويلية القائمة بين التبرعات المقدمة والموارد الخارجة عن الميزانية اللازمة لتشغيل آلية الاستعراض. وأبلغت الأمانة الفريق بأنّ التبرعات ستغطي النفقات المتكبدة والمتوقعة للدورة الأولى من آلية الاستعراض (على افتراض أنّ الدورة الأولى ستكتمل في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧)، ولكنها أوضحت أنّ هناك ثغرة كبيرة في التمويل اللازم لتسيير عمل السنتين الأوليين من الدورة الثانية تبلغ ٤,٢٣ ملايين دولار. وأشارت الأمانة كذلك إلى أنه بعد أخذ النفقات المتكبدة في تنفيذ الدورة الثانية منذ ١ آب/أغسطس ٢٠١٦ في الاعتبار، سيبلغ إجمالي نفقات الدورة الثانية ٧٢٠.٠٠٠ دولار، ونتيجة لذلك، سيصبح الرصيد النقدي للدورة الثانية أقل من ٦٦٠.٠٠٠ دولار. وخلصت الأمانة إلى أنّ الحالة المالية العامة تهدد تسيير عمل الآلية على نحو فعّال.

٦٢- وأعلمت الأمانة الفريق بأنّها بحثت، بناء على طلب المؤتمر في قراره ١/٦، مسألة العجز في الموارد اللازمة لتسيير العمل في السنتين الأوليين من الدورة الثانية للآلية، وخلصت إلى أنّ الجزء المتبقي من ذلك العجز لا يمكن سدّه على النحو المناسب من خلال المزيد من الاقتصاد في التكاليف عن طريق تدابير تحسين الكفاءة والتوفير. ومن ثم، سوف تراعي الأمانة وجود هذا

العجز في المبلغ اللازم لدعم الدورة الثانية عند تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وفقاً للقسم السابع من الإطار المرجعي، وتمشيا مع قرار المؤتمر ١/٦.

٦٣- وبالنظر إلى الحالة المالية، اقترحت الأمانة التدابير المؤقتة التالية لخفض التكاليف: (أ) دعوة البلدان المرتفعة الدخل، والشرائح العليا من البلدان المتوسطة الدخل (وفق المحدد في المرفق الإحصائي لتقرير الحالة الاقتصادية العالمية وآفاقها، الصادر عن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة) إلى التكفل بتمويل مشاريعها في تدريب الخبراء الحكوميين والزيارات القطرية/الاجتماعات المشتركة؛ و(ب) دعوة هاتين الفئتين من البلدان لكي تنظرا في التكفل بتمويل تكاليف السفر والإقامة لمن يشارك في استعراضاتهما من الخبراء الحكوميين الزائرين من البلدان المحدودة الدخل والشرائح الدنيا من البلدان المتوسطة الدخل وأقل البلدان نمواً؛ و(ج) تكفل الأمانة بتمويل مشاركة خبير واحد فقط في الزيارات القطرية من كل بلد مستعرض من أقل البلدان نمواً والبلدان المحدودة الدخل والشرائح الدنيا من البلدان المتوسطة الدخل؛ و(د) تشجيع البلدان على التكفل بترجمة وثائق العمل وتوفير الترجمة الشفوية خلال الزيارات القطرية باعتبارها مساهمات عينية في إطار آلية الاستعراض؛ و(هـ) تشجيع الدول الأطراف على تفادي تقديم معلومات متكررة أو لا صلة لها بالموضوع في ردودها على قائمة التقييم الذاتي المرجعية؛ و(و) تشجيع الدول الأطراف على بذل أقصى الجهد لقص عدد اللغات المستخدمة في كل استعراض على لغتين فقط.

٦٤- وأعلن عدّة متكلّمين أنّ بلدانهم تعكف على النظر في تقديم تبرعات ملموسة لدعم آلية الاستعراض. وأحاط عدّة متكلّمين علماً بتدابير خفض التكاليف المقترحة، ولكنهم أشاروا إلى أنّ من الضروري مواصلة النظر فيها. وأيد بعض المتكلّمين التقييد الطوعي لطول الردود على قائمة التقييم الذاتي المرجعية شريطة ألا يؤدي إلى الإخلال بجودة تقارير الزيارات القطرية. وجرى التنويه بطابع التعددية اللغوية لآلية الاستعراض باعتباره من المكونات المهمة التي تضمن شمول الجميع ومشاركتهم، وأكّد على ضرورة الإبقاء عليه. واقترح أحد المتكلّمين تنقيح جدول أعمال الفريق لكي يوضح بمزيد من الدقة المسائل المزمع مناقشتها في إطار كل بند من بنود جدول الأعمال بغية تبسيط المناقشات داخل الفريق ومساعدة الدول الأطراف على التحضير لها.

٦٥- وأعرب أحد المتكلّمين عن ترحيبه بتدابير خفض التكاليف التي اقترحتها الأمانة، وأبدى قلقه إزاء التكاليف المترتبة على خطة العمل المتعددة السنوات، خاصة فيما يتعلق منها بالاحتياجات المطلوبة لتمويل مشاركة ممثلين من أقل البلدان نمواً في دورات الفريق وفعالية آلية الاستعراض بوجه عام. وأشار بعض المتكلّمين إلى أنّ المؤتمر شدّد في قراره ١/٣ على أنّ الآلية تتطلب ميزانية تكفل لها العمل على نحو يتسم بالكفاءة والاستمرار والحياد. وأشار أحد المتكلّمين إلى أنه ما لم تتحسن الحالة المالية، فقد يلزم مراجعة نموذج تمويل الآلية وكذلك بعض أحكام إطارها المرجعي التي ثبت أنّ لها وقعاً كبيراً على المتطلبات المالية للآلية. واقترح المتكلّم

إدراج هذه المسائل في جدول أعمال دورة الفريق الثامنة. واعترض بعض المتكلمين على فكرة إعادة النظر في الإطار المرجعي؛ موضحين أنه قد يهدد التوافق الحالي في الآراء بشأن عمل الآلية. وأعرب متكلمون عن أملهم في أن يشهد عام ٢٠١٧ المزيد من المساهمات للتغلب على العجز في التمويل.

٦٦- وشددت الأمانة على التزامها الكامل بالتعددية اللغوية، وأكدت للفريق أن ترجمة الخلاصات الوافية إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ليست موضع تساؤل. وأشارت الأمانة إلى أن بعض تدابير خفض التكاليف المقترحة يمكن تنفيذه فوراً على أساس طوعي، في حين يتطلب بعضها الآخر قراراً يمكن أن يتخذه الفريق خلال دورته الثامنة إذا لم تتحسن الحالة المالية. وأوضحت الأمانة أن التوقعات الحالية لتكاليف الدورة الثانية تتضمن تيسير مشاركة ممثلي أقل البلدان نمواً في دورتين للفريق كل عام. وأكدت أنه سيكون من الضروري تنقيح توقعات التكاليف إذا تقرر تنظيم دورات الفريق في ثلاث مجموعات منفصلة كل عام.

## سابعاً - اعتماد التقرير

٦٧- اعتمد فريق استعراض التنفيذ، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، تقريره عن أعمال دورته السابعة المستأنفة (CAC/COSP/IRG/L.1/Add.6 إلى Add.10).



## خطة عمل متعددة السنوات بشأن الأعمال التحليلية لفريق استعراض التنفيذ تغطي الفترة ٢٠١٧-٢٠١٩

- ١- بناء على طلب مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في قراره ١/٦، نظر فريق استعراض التنفيذ في خطة عمل متعددة السنوات من أجل مواصلة أعماله التحليلية خلال الفترة ٢٠١٧-٢٠١٩.
- ٢- وقد حرص الفريق، عند وضعه خطة العمل المتعددة السنوات، على التصرف من منطلق أن الهدف منها هو زيادة تركيز مناقشاته المتعلقة باستعراض تنفيذ الاتفاقية، الذي يمثل بندا دائما في جدول أعماله، بمقتضى قرار المؤتمر ١/٦ ووفقاً للإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية. كما تصرف الفريق من منطلق أن تقديم الدعم المالي اللازم لمشاركة أقل البلدان نمواً في دورات الفريق يظل مرهوناً بمدى توافر موارد من خارج الميزانية.
- ٣- ووفقاً للفقرة ١٠ من القرار ١/٦ اتفق الفريق على خطة العمل المتعددة السنوات التالية بشأن أعماله التحليلية خلال السنوات ٢٠١٧-٢٠١٩:

### ٢٠١٧

#### الدورة الثامنة العادية

الموضوع الرئيسي: تحليل المعلومات المتعلقة بالتجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة والملاحظات والاحتياجات من المساعدة التقنية المستقاة من الاستعراضات القطرية للفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) من الاتفاقية.

#### الدورة الثامنة المستأنفة

الموضوع الرئيسي: تحليل المعلومات المتعلقة بالتجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة والملاحظات والاحتياجات من المساعدة التقنية المستقاة من الاستعراضات القطرية للفصل الرابع (التعاون الدولي) من الاتفاقية.

### ٢٠١٨

#### الدورة التاسعة العادية

الموضوع الرئيسي: تحليل المعلومات المتعلقة بالتجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة والملاحظات والاحتياجات من المساعدة التقنية المستقاة من الاستعراضات القطرية للفصل الخامس (استرداد الموجودات) من الاتفاقية.

وينبغي أن تُعقد الدورة التاسعة العادية بالتعاقب مع أحد اجتماعات الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات. وينبغي عقد كلا الاجتماعين في غضون فترة قدرها خمسة أيام عمل.

#### الدورة التاسعة المستأنفة الأولى

الموضوع الرئيسي: تحليل المعلومات المتعلقة بالتجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة والملاحظات والاحتياجات من المساعدة التقنية المستقاة من الاستعراضات القطرية للفصل الثاني (التدابير الوقائية) من الاتفاقية.

وينبغي أن تُعقد الدورة التاسعة المستأنفة الأولى بالتعاقب مع أحد اجتماعات الفريق العامل المعني بمنع الفساد. وينبغي عقد كلا الاجتماعين في غضون فترة قدرها خمسة أيام عمل.

#### الدورة التاسعة المستأنفة الثانية

الموضوع الرئيسي: تحليل المعلومات المتعلقة بالتجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة والملاحظات والاحتياجات من المساعدة التقنية المستقاة من الاستعراضات القطرية للفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) من الاتفاقية.

وينبغي أن تُعقد الدورة التاسعة المستأنفة الثانية بالتعاقب مع أحد اجتماعات فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وينبغي عقد كلا الاجتماعين في غضون فترة قدرها خمسة أيام عمل.

٢٠١٩

#### الدورة العاشرة العادية

الموضوع الرئيسي: تحليل المعلومات المتعلقة بالتجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة والملاحظات والاحتياجات من المساعدة التقنية المستقاة من الاستعراضات القطرية للفصل الخامس (استرداد الموجودات) من الاتفاقية.

وينبغي أن تُعقد الدورة العاشرة العادية بالتعاقب مع أحد اجتماعات الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات. وينبغي عقد كلا الاجتماعين في غضون فترة قدرها خمسة أيام عمل.

### الدورة العاشرة المستأنفة الأولى

الموضوع الرئيسي: تحليل المعلومات المتعلقة بالتجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة والملاحظات والاحتياجات من المساعدة التقنية المستقاة من الاستعراضات القطرية للفصل الثاني (التدابير الوقائية) من الاتفاقية. وينبغي أن تُعقد الدورة العاشرة المستأنفة الأولى بالتعاقب مع أحد اجتماعات الفريق العامل المعني بمنع الفساد. وينبغي عقد كلا الاجتماعين في غضون فترة قدرها خمسة أيام عمل.

### الدورة العاشرة المستأنفة الثانية

الموضوع الرئيسي: تحليل المعلومات المتعلقة بالتجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة والملاحظات والاحتياجات من المساعدة التقنية المستقاة من الاستعراضات القطرية للفصل الرابع (التعاون الدولي) من الاتفاقية. وتُعقد الدورة العاشرة المستأنفة الثانية أثناء الدورة الثامنة لمؤتمر الدول الأطراف؛ وينبغي أن تُعقد بالتعاقب مع أحد اجتماعات فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

## المرفق الثاني

آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: المزاجية  
بين البلدان خلال دورة الاستعراض الأولى

## السنة الأولى

الدولة الطرف المستعرضة المتمتعة إلى نفس المجموعة الإقليمية	الدولة الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية
إيطاليا	زامبيا	مجموعة الدول الأفريقية
رومانيا	أوغندا	
أوغندا	توغو	
سلوفاكيا	المغرب	
منغوليا	سان تومي وبرينسيبي	
لبنان	رواندا	
الاتحاد الروسي	النيجر	
فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)	بوروندي	
نيجيريا	الأردن	مجموعة دول آسيا واخيط الهادى
باراغواي	بنغلاديش	
كينيا	منغوليا	
الولايات المتحدة الأمريكية	فيجي	
ملاوي	بابوا غينيا الجديدة	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	إندونيسيا	
مصر	ليتوانيا	مجموعة دول أوروبا الشرقية
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	كرواتيا	
السويد	بلغاريا	
بولندا	أوكرانيا	
أوكرانيا	شيلي	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي
هايتي	البرازيل	
أوروغواي	الجمهورية الدومينيكية	
سنغافورة	الأرجنتين	
إكوادور	بيرو	
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	الولايات المتحدة	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى
تونس	فنلندا	
ليتوانيا	إسبانيا	
كابو فيردي	فرنسا	

## السنة الثانية

الدولة الطرف المستعرضة	الدولة الطرف المستعرضة الإقليمية	الدولة الطرف المستعرضة الإقليمية	مجموعة الدول الأفريقية	
سان تومي وبرينسيبي	جمهورية الكونغو الديمقراطية	سيشيل	مجموعة الدول الأفريقية	
ليسوتو	غينيا-بيساو	موريشيوس		
فنلندا	زمبابوي	بنن		
الجمهورية الدومينيكية	بور كينا فاسو	موزامبيق		
صربيا	المغرب	الكونغو		
كوستاريكا	ملاوي	كابو فيردي		
غانا	تونس	جمهورية أفريقيا الوسطى		
تايلند	بنن	سيراليون		
مالي	السنغال	جنوب أفريقيا		
ملاوي	مدغشقر	زمبابوي <sup>(1)</sup>		
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	أنغولا	الكاميرون <sup>(1)</sup>		
ليختنشتاين	اليمن	بروني دار السلام		مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ
الأردن	ماليزيا	العراق		
لكسمبرغ	منغوليا	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية		
قطر	باكستان	كازاخستان		
مصر	بنغلاديش	الفلبين		
إيطاليا	لبنان	فيت نام		
ناميبيا	فيجي	تيمور-ليشتي <sup>(1)</sup>		
البرتغال	ملديف	الإمارات العربية المتحدة <sup>(1)</sup>		
بيلا روس	إندونيسيا	إيران (جمهورية-الإسلامية) <sup>(1)</sup>		
إثيوبيا	سري لانكا	الكويت <sup>(1)</sup>		
مالطة	بولندا	سلوفاكيا	مجموعة دول أوروبا الشرقية	
أوكرانيا	رومانيا	صربيا		
المملكة المتحدة	أرمينيا	الجلب الأسود		
بورو ندي	ألبانيا	إستونيا		
غواتيمالا	البوسنة والهرسك	أذربيجان		
إكوادور	أوكرانيا	الاتحاد الروسي		
قبرص	هنغاريا	جورجيا <sup>(1)</sup>		
غواتيمالا	البرازيل	كوبا		مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي
البرازيل	الأرجنتين	أوروغواي		
سنغافورة	بوليفيا (دولة-المتعددة	السلفادور		

الدولة الطرف المستعرضة المتنمية إلى نفس المجموعة الإقليمية	الدولة الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية
الدولة الطرف المستعرضة الأخرى	القوميات)	
نيبال	كوبا	نيكاراغوا
سلوفينيا	هندوراس	كولومبيا
إستونيا	جزر البهاما	بنما
باراغواي	شيلي	دومينيكا <sup>(أ)</sup>
هولندا	ترينيداد وتوباغو	جامايكا <sup>(أ)</sup>
تركيا	الولايات المتحدة	أستراليا
الكويت	السويد	النرويج
اليونان	إسرائيل	المملكة المتحدة
المغرب	إسبانيا	البرتغال
الجزائر	فنلندا	سويسرا <sup>(أ)</sup>
		مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

(أ) مؤجل من سنة سابقة من الدورة.

## السنة الثالثة

الدولة الطرف المستعرضة المتنمية	إلى نفس المجموعة الإقليمية	الدولة الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية
غابون	بوتسوانا	ليسوتو	مجموعة الدول الأفريقية
بيرو	ليبيريا	جيبوتي	
لاتفيا	النيجر	الجزائر	
سوازيلند	رواندا	غانا	
أستراليا	سيراليون	جمهورية تنزانيا المتحدة	
رواندا	غينيا	بوركينافاسو	
توغو	كوت ديفوار	تونس	
تيمور-ليشتي	ليبيريا	أنغولا	
جزر مارشال	جمهورية أفريقيا الوسطى	موريتانيا <sup>(1)</sup>	
بلغاريا	الهند	جمهورية كوريا	مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ
النمسا	ناورو	قبرص	
كينيا	الفلبين	ماليزيا	
النرويج	جزر سليمان	باكستان	
دومينيكا	ميكرونيزيا (ولايات- الموحدة)	قطر	
بروني دار السلام	الصين	أفغانستان	
الصين	بابوا غينيا الجديدة	سري لانكا <sup>(1)</sup>	
جامايكا	جمهورية مولدوفا	هنغاريا	مجموعة دول أوروبا الشرقية
جيبوتي	لاتفيا	سلوفينيا	
أيرلندا	جورجيا	لاتفيا	
فرنسا	إستونيا	رومانيا	
إيسلندا	كرواتيا	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	
قيرغيزستان	ليتوانيا	أرمينيا	
أذربيجان	بيرو	المكسيك	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي
الفلبين	كولومبيا	باراغواي	
زامبيا	كوستاريكا	بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)	
بالاو	الأرجنتين	ترينيداد وتوباغو	
فانواتو	كوبا	غيانا	

الدولة الطرف المستعرضة المتنمية	الدولة الطرف المستعرضة إلى نفس المجموعة الإقليمية	الدولة الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية
الإمارات العربية المتحدة	شيلي	فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)	
كندا	فرنسا	السويد	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى
العراق	سويسرا	كندا	
سويسرا	النمسا	لكسمبرغ	
كازاخستان	ليختنشتاين	إيطاليا	
أوروغواي	أستراليا	هولندا	
فييت نام	إسرائيل	النمسا	
كمبوديا	إسبانيا	مالطة <sup>(أ)</sup>	

(أ) مؤجل من سنة سابقة من الدورة.



## السنة الرابعة

الدولة الطرف المستعرضة المنتمية إلى نفس المجموعة الإقليمية	الدولة الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية
الدولة الطرف المستعرضة الأخرى		
كرواتيا	جزر القمر	السنگال
جنوب أفريقيا	بنن	ليبيريا
بابوا غينيا الجديدة	كابو فيردي	كينيا
الجليل الأسود	ليسوتو	نيجيريا
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	سيراليون	غابون
الكويت	جيبوتي	ملاوي
ناميبيا	موزامبيق	ليبيا
نيكاراغوا	نيجيريا	مدغشقر
كندا	إثيوبيا	ناميبيا
مالطة	توغو	إثيوبيا
فييت نام	موريشيوس	جمهورية الكونغو الديمقراطية <sup>(أ)</sup>
بلغاريا	بورو ندي	بوتسوانا <sup>(أ)</sup>
الجزائر	بور كينا فاسو	مصر <sup>(ب)</sup>
بالاو	غينيا	غينيا-بيساو <sup>(ب)</sup>
سري لانكا	بوتسوانا	سوازيلند <sup>(أ)</sup>
ترينيداد وتوباغو	السودان	جزر القمر <sup>(أ)</sup>
أذربيجان	جمهورية الكونغو الديمقراطية الشعبية	كوت ديفوار <sup>(أ)</sup>
أفغانستان	النيجر	مالي <sup>(ب)</sup>
الكاميرون	موريتانيا	غينيا <sup>(أ)</sup>
دولة فلسطين	أنغولا	السودان <sup>(أ)</sup>
آيسلندا	الكاميرون	جنوب السودان <sup>(أ)</sup>
غيانا	السودان	غامبيا <sup>(أ)</sup>
باكستان	إندونيسيا	قيرغيزستان
كابو فيردي	بالاو	ملديف
سيشيل	إيران (جمهورية-الإسلامية)	لبنان
جورجيا	سري لانكا	أوزبكستان
كمبوديا	ماليزيا	بالاو
قيرص	قيرغيزستان	تركمستان
سوازيلند	لبنان	سنغافورة
جزر البهاما	فييت نام	الصين
هنغاريا	جزر كوك	طاجيكستان
هندوراس	الأردن	البحرين <sup>(أ)</sup>
		مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ

الدولة الطرف المستعرضة المتضمنة إلى نفس المجموعة الإقليمية	الدولة الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية
نيبال	تايلند <sup>(د)</sup>	
كازاخستان	الهند <sup>(د)</sup>	
فيجي	نيبال <sup>(د)</sup>	
جزر سليمان	فانواتو <sup>(د)</sup>	
قطر	جزر كوك <sup>(د)</sup>	
بابوا غينيا الجديدة	جزر مارشال <sup>(د)</sup>	
العراق	جزر سليمان <sup>(د)</sup>	
منغوليا	ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة) <sup>(د)</sup>	
تيمور-ليشتي	ناورو <sup>(د)</sup>	
الإمارات العربية المتحدة	اليمن <sup>(ب)</sup>	
ميانمار	كمبوديا <sup>(ب)</sup>	
تايلند	ميانمار <sup>(د)</sup>	
كمبوديا	المملكة العربية السعودية <sup>(د)</sup>	
كيريباس	عمان <sup>(د)</sup>	
عمان	دولة فلسطين <sup>(د)</sup>	
أفغانستان	توفالو <sup>(د)</sup>	
طاجيكستان	بوتان <sup>(ج)</sup>	
صربيا	بولندا	مجموعة دول أوروبا الشرقية
جورجيا	بيلاروس	
هنغاريا	البوسنة والهرسك	
أرمينيا	ألبانيا	
البوسنة والهرسك	جمهورية مولدوفا	
جمهورية مولدوفا	تشيكيا <sup>(د)</sup>	
غواتيمالا	إكوادور	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي
كولومبيا	هايتي	
فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)	كوستاريكا	
الجمهورية الدومينيكية	هندوراس	
بنما	غواتيمالا	
البرازيل	أنتيغوا وبربودا	
السلفادور	جزر البهاما	
كوبا	سانت لوسيا <sup>(د)</sup>	
أنتيغوا وبربودا	غرينادا <sup>(د)</sup>	
دومينيكا		
إندونيسيا		
جمهورية الكونغو الديمقراطية		
ناورو		
أنتيغوا وبربودا		
فيجي		
زامبيا		
جزر مارشال		
ألمانيا		

الدولة الطرف المستعرضة المتضمنة إلى نفس المجموعة الإقليمية	الدولة الطرف المستعرضة الأخرى	الدولة الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية
بلجيكا	ماليزيا	تركيا	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى
أيرلندا	غابون	اليونان	
هولندا	المكسيك	بلجيكا	
النمسا	جمهورية تنزانيا المتحدة	الدانمرك	
اليونان	أوزبكستان	إسرائيل	
كندا	الإمارات العربية المتحدة	ليختنشتاين <sup>(أ)</sup>	
النرويج	مدغشقر	إيسلندا <sup>(ب)</sup>	
لكسمبرغ	بروني دار السلام	أيرلندا <sup>(ب)</sup>	
الدانمرك	تشيكيا	ألمانيا <sup>(ب)</sup>	
تركيا	الكاميرون	نيوزيلندا <sup>(ج)</sup>	

- (أ) دولة طرف صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها بعد سحب القرعة أثناء الدورة الأولى لفريق استعراض التنفيذ.
- (ب) مؤجل من سنة سابقة من الدورة.
- (ج) دولة طرف صدّقت على الاتفاقية بعد الدورة السادسة لمؤتمر الدول الأطراف.

## المرفق الثالث

آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: المزاوجة  
بين البلدان خلال دورة الاستعراض الثانية

في السنة الأولى سيجرى ما مجموعه ٢٩ استعراضاً.

الدولة الطرف المستعرضة المتقدمة	الدولة الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية
الدولة الطرف المستعرضة الأخرى	إلى نفس المجموعة الإقليمية	
لكسمبرغ	توغو	مجموعة الدول الأفريقية سيراليون (المجموع: ١٠)
قطر	موريشيوس	موزامبيق
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	أوغندا	بور كينا فاسو
ألمانيا	الكاميرون	بوروندي
ميانمار	كوت ديفوار	نيجيريا
مدغشقر	السنغال	كابو فيردي
فنلندا	السنغال	المغرب
سري لانكا	غينيا	بوتسوانا
كيريباس	مالي	السنغال <sup>١</sup>
بنما	موريتانيا	موريشيوس <sup>١</sup>
سوازيلند	تيمور-لشتي	ماليزيا <sup>١</sup>
ليتوانيا	كازاخستان	جزر مارشال
أيرلندا	ناورو	المملكة العربية السعودية
البرازيل	ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)	قبرص
أرمينيا	دولة فلسطين	إيران (جمهورية-الإسلامية)
غانا	اليمن	إندونيسيا <sup>١</sup>
جمهورية كوريا	فييت نام	جزر سليمان <sup>١</sup>
بروني دار السلام	بالاو	سري لانكا <sup>١</sup>
موزامبيق	أوكرانيا	بيلاروس
ليبيريا	أذربيجان	ألبانيا
دولة فلسطين	الاتحاد الروسي	جمهورية مولدوفا
ترينيداد وتوباغو	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	البوسنة والهرسك
سان تومي وبرينسيبي	غواتيمالا	المكسيك
جزر الكوك	ترينيداد وتوباغو	هندوراس
ناورو	شيلي	غرينادا
سلوفينيا	الجمهورية الدومينيكية	بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) <sup>١</sup>
الإمارات العربية المتحدة	جامايكا	بنما <sup>١</sup>
تشيكيا	مالطة	بلجيكا
ناميبيا	أستراليا	ليختنشتاين <sup>١</sup>
		مجموعة دول أوروبا الشرقية (المجموع: ٤)
		مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي (المجموع: ٥)
		مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى (المجموع: ٢)

(أ) تطوّعت بتقديم موعد استعراضها من إحدى السنوات التالية من الدورة الثانية.

في السنة الثانية سيجرى ما مجموعه ٤٩ استعراضاً.

الدولة الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية
جمهورية تنزانيا المتحدة	مجموعة الدول الأفريقية (المجموع: ١١)
مصر	
زمبابوي	
الكاميرون	
جمهورية أفريقيا الوسطى	
السودان	
سوازيلند	
موريتانيا	
غينيا-بيساو	
كينيا <sup>(١)</sup>	
جيبوتي <sup>(١)</sup>	
نيبال	مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ (المجموع: ١٥)
كيريباس	
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	
عمان	
البحرين	
جزر كوك	
ناورو	
طاجيكستان	
دولة فلسطين	
أفغانستان <sup>(١)</sup>	
تايلند <sup>(١)</sup>	
فييت نام <sup>(١)</sup>	
الكويت <sup>(١)</sup>	
ميانمار <sup>(١)</sup>	
ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة) <sup>(١)</sup>	
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	مجموعة دول أوروبا الشرقية (المجموع: ٦)
أذربيجان	
سلوفينيا	
ليتوانيا	
تشيكيا	
الاتحاد الروسي <sup>(١)</sup>	

الدولة الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية
بيرو دومينيكا غيانا أوروغواي أنتيغوا وبربودا هايتي <sup>(١)</sup> ترينيداد وتوباغو <sup>(١)</sup> سانت لوسيا <sup>(١)</sup>	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي (المجموع: ٨)
فرنسا أستراليا أيرلندا اليونان إيطاليا البرتغال <sup>(١)</sup> المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية <sup>(١)</sup> ألمانيا <sup>(١)</sup> مالطة <sup>(١)</sup>	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى (المجموع: ٩)

(أ) مؤجل من سنة سابقة من الدورة.

## في السنة الثالثة سيجرى ما مجموعه ٣٦ استعراضاً.

الدولة الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية
أوغندا الجزائر مالي توغو غانا ملاوي جمهورية الكونغو الديمقراطية ليبيا بنن ليبيريا كوت ديفوار <sup>(أ)</sup> جزر القمر <sup>(أ)</sup> جنوب السودان <sup>(ب)</sup>	مجموعة الدول الأفريقية (المجموع: ١٣)
بالاو كمبوديا فيجي توفالو الفلبين قيرغيزستان ملديف تيمور-ليشتي <sup>(ب)</sup>	مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ (المجموع: ٨)
كرواتيا أرمينيا بولندا لاتفيا جورجيا	مجموعة دول أوروبا الشرقية (المجموع: ٥)
الأرجنتين كوبا جزر البهاما الجمهورية الدومينيكية نيكاراغوا	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي (المجموع: ٥)

الدولة الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية
فنلندا	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى (المجموع: ٥)
النمسا	
إيسلندا	
الولايات المتحدة الأمريكية	
تركيا	

(أ) تطوعت بتقديم موعد استعراضها من إحدى السنوات التالية من الدورة الثانية.

(ب) مؤجل من سنة سابقة من الدورة.



في السنة الرابعة سيجرى ما مجموعه ٣٥ استعراضاً.

الدولة الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية
سان تومي وبرينسيبي إثيوبيا زامبيا سيشيل جنوب أفريقيا الكونغو غابون	مجموعة الدول الأفريقية (المجموع: ٧)
بروني دار السلام الإمارات العربية المتحدة بابوا غينيا الجديدة اليمن فانواتو الأردن منغوليا العراق الصين تركمانيستان <sup>(ب)</sup> باكستان <sup>(١)</sup> جمهورية كوريا <sup>(ب)</sup>	مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ (المجموع: ١٢)
هنغاريا أوكرانيا إستونيا رومانيا الجيل الأسود	مجموعة دول أوروبا الشرقية (المجموع: ٥)
جامايكا شيلي البرازيل غواتيمالا كولومبيا فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) <sup>(ب)</sup> كوستاريكا <sup>(١)</sup>	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي (المجموع: ٧)

الدولة الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية
الدانمرك النرويج هولندا السويد	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى (المجموع: ٤)

- (أ) تطوعت بتقديم موعد استعراضها من إحدى السنوات التالية من الدورة الثانية.
- (ب) مؤجل من سنة سابقة من الدورة.

في السنة الخامسة سيجرى ما مجموعه ٢٩ استعراضاً.

الدولة الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية
النيجر ليسوتو أنغولا غامبيا مدغشقر ناميبيا تونس غينيا رواندا	مجموعة الدول الأفريقية (المجموع: ٩)
بنغلاديش أوزبكستان قطر الهند كازاخستان سنغافورة لبنان بوتان <sup>(أ)</sup>	مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ (المجموع: ٨)
سلوفاكيا بلغاريا صربيا	مجموعة دول أوروبا الشرقية (المجموع: ٣)
إكوادور السلفادور باراغواي	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي (المجموع: ٣)
نيوزيلندا <sup>(أ)</sup> إسبانيا كندا سويسرا إسرائيل لكسمبرغ	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى (المجموع: ٦)

(أ) دولة طرف صدّقت على الاتفاقية بعد الدورة السادسة لمؤتمر الدول الأطراف.